مجلة القانون والعلوم البيئية

e ISSN 0744 – 2992 – ISSN2830-9804

المجلد : 03 - العـدد: 01 (2024)، ص 547- 562

# لاجئ المناخ بين إشكالية تحديد المركز القانوني والحق الإنساني في البيئة

# Climate refugee between the problem of determining legal status and human right to the environment

ط.د العيداني محمد*[1]، أ.د جعيرن عيسى[2]

[1] المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو (الجزائر)،مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، m-laidani@cu-aflou.edu.dz

[2] المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو (الجزائر)،مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، a.djairene@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2023/08/31 تاريخ القبول 08 / 10 / 2023 تاريخ النشر: 2024/04/01

**ملخص:**

تشكل الكوارث الطبيعية وعلى مقدمتها التغيرات المناخية أحد الأسباب الرئيسية التي تدفع بالإنسان لمغادرة وطنه إلى بلد آخر طلبا للجوء أو النزوح أو الهجرة خوفا من تعرض حياته للخطر، فمن واجب الدول انطلاقا من حق الإنسان في بيئة نظيفة وآمنة أن تسمح باستقبال اللاجئين ومساعدتهم وحمايتهم وضمان حقوقهم، غير أن لاجئ المناخ يصطدم بعدة صعوبات تقف حاجزا منيعا في تبني فكرة اللجوء البيئي؛ منها: أن هناك عدم توافق وإجماع دولي على توصيف اللاجئ البيئي، والسبب الثاني يعود لعدم الإرادة السياسية للدول، والسبب الأخير هو تخوف الدول من تبعات اعتماد هذه الفكرة.

**كلمات مفتاحية:** اللاجئ البيئي ؛ لاجئ المناخ ؛ مشروع ليموج ؛ حقوق الإنسان ؛ الحق في البيئة.

**Abstract:**

Climate change is one of the main reasons that push a person to leave his homeland to another country to seek asylum or migration for fear of endangering his life, it is the duty of states, based on the human right to a clean and safe environment, to allow the reception, assistance, protection and guarantee of refugees' rights, but the climate refugee faces several difficulties that stand as an impregnable barrier in adopting the idea of environmental asylum, including: There is an international lack of consensus on the characterization of an environmental refugee, and the second reason is due to the lack of political will of states, and the last reason is the fear of countries about the consequences of adopting this idea.

**Keywords:** Environmental refugee; Climate refugee; Limoges project; Human rights; The right to the environment.

*المؤلف المرسل

## 1. مقدمة:

مما لا شك فيه أن التهديدات البيئية الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتقنية على غرار التلوث البيئي والضوضائي والفيضانات والتغيرات المناخية وغيرها من التهديدات التي تلحق بالبيئة وبالنظام البيئي عموما أنها تعتبر السبب الرئيسي في جعل الفرد يفكر في الفرار من بلده ومغادرته إلى بلد آخر مضطرا؛ نتيجة تعرضه لتبعات هذه التهديدات وأثرها على صحته وحياته، فلابد للإنسان في أن يحظى وأن يعيش في بيئة آمنة ونظيفة وصحية تتحدد فيها شروط رفاهيته وكرامته الإنسانية التي يكفلها القانون الدولي والأعراف الدولية والقوانين الداخلية للدول.

يعد اللجوء المناخي حق إنساني ومن الحقوق البيئية التي يستوجب حمايتها وضمان تكريسها، بيد أنه حق مكفول تم النص عليه في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وليس هناك ما ينص على تقييد هذا الحق أو اتسامه بشروط معينة تضبط تطبيقه سوى أن المجتمع الدولي اختلف على توصيف الشخص الذي يقوم بالفرار ومغادرة بلده مضطرا لأسباب بيئية، وعدم اتفاقهم على تحديد المصطلح الذي يتم من خلاله تحديد صفة الشخص الذي يقوم بالفرار أو المغادرة، فمنهم من أطلق عليه لفظ اللاجئ البيئي، وأخر اعتبره نازحا بيئيا أو النازح الداخلي أو المشرد البيئي، وأما الصنف الثالث فوصفه بالمهاجر البيئي.

تعددت المسميات التي أطلقت على الأشخاص الفارين لأسباب بيئية وغاب تحديد المركز القانوني؛ وهذا ما وضع المجتمع الدولي على غرار الدول والمنظمات الدولية في القيام بمختلف المجهودات والمبادرات التي حاولت معالجة فكرة اللجوء المناخي ورسم معالم تضبط توصيفه ووضع الحماية الكفيلة له والنص على الحقوق المقررة.

من خلال التطرق لمسألة تحديد الوضع القانوني للاجئ المناخ والتعقيب على أن هناك عدم توافق دولي في وضع الإطار القانوني الخاص به، ومحاولة المجتمع الدولي في إيجاد المركز القانوني وضمان الحماية الدولية والاعتراف بالحقوق المقررة له تظهر بذلك أهمية طرح الإشكالية: ما مدى كفاية مجهودات المجتمع الدولي في وضع حماية كفيلة بلاجئ المناخ في غياب نصوص تنظيمية دولية تعالج فكرة اللجوء المناخي من أساسها؟

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من أهداف، ويهدف هذا البحث أساسا إلى بيان العوامل الحقيقية التي أثرت بشكل مباشر في غياب الحماية الكفيلة للاجئ المناخ، وسعي المجتمع الدولي في وضع المركز القانوني لمعالجة فكرة اللجوء المناخي، وذكر الحماية التي يحظى بها اللاجئين لأسباب بيئية مع التطرق لأهم الحقوق التي تثبت لهم في إطار القانون الدولي وأبرزها الحق في البيئة.

استجابة لمعالجة الإطار العام للموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي لأننا بصدد ذكر العوامل التي ضلّلت فكرة اللجوء المناخي والوقوف على مجهودات المجتمع الدولي محاولة منها في إيجاد مركز قانوني يعتد به للاجئ المناخ، والمنهج التحليلي في تفسير النصوص القانونية وتكييف اللجوء المناخي على أنه حق إنساني من الحقوق البيئية التي من الواجب إقرارها وحمايتها.

## 2. العنوان الرئيسي الأول: إشكالية الإقرار بمركز قانوني للاجئ المناخ

أثار الوضع القانوني الخاص باللاجئ المناخي عدة إشكالات جعلت من فواعل المجتمع الدولي يرى كل واحد منهم هذا الوضع من زاويا مختلفة؛ وهذا بسبب عدم توافق آرائهم وعدم اتفاقهم على تحديد المركز القانوني الخاص بلاجئ المناخ وما له وما هو عليه من حقوق وواجبات، غير أن هذه الإشكالات لم تمنعهم من القيام بعديد المحاولات لإقرار الحماية الكفيلة للاجئ المناخ والتي بقيت حبر على الورق ولم تتصف بالطابع الإلزامي الذي يؤكد جدوى هذه المبادرات.

### 1.2 العنوان الفرعي الأول: عدم التوصل للوضع القانوني الخاص بلاجئ المناخ

من الأسباب التي أدت لعدم الاتفاق على تحديد المركز القانوني للاجئ المناخ هو أن الاختلاف يكمن في صعوبة ضبط المصطلح أو التسمية التي تطلق عليه والأمر الثاني تمثل في ضعف ونقص النصوص القانونية التي تتعلق بمعالجة فكرة اللجوء المناخي.

**أولا: الاختلاف في تحديد مفهوم لاجئ المناخ:**

مما شكّل عائقا في إيجاد الإطار العام لمفهوم اللاجئ المناخي أو اللاجئ لأسباب بيئية هو الاختلاف وعدم التوافق في تحديد اللفظ الذي يشمل ذكر تعريفه وبيان خصائصه والعوامل التي كيّفت تسميته، والأهم من ذلك هو الإطار القانوني الذي ينظمه، ومما يلي مجموعة من التسميات التي اختلف المجتمع الدولي في تحديد مفهومها:

**–اللاجئ**: يعتبر لاجئا متى تواجد شخص بسبب مخاوف حقيقية من الاضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو ذات رأي سياسي خارج البلد الذي يحمل جنسيته، وغير قادر أو بسبب هذه المخاوف غير راغب في الاعتماد على حماية دولته أو العودة لبلده بسبب المخاوف من الاضطهاد، أو إذا كان الشخص عديم الجنسية، ونتيجة للأحداث الآنفة الذكر، موجودا خارج الدولة التي كانت فيها إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو بسبب الخوف، لا يرغب في العودة إليها"، وهذا وفقا للمادة الأولى من اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الملحق بها 1967م؛ إذن فالملاحظ لنص هذه المادة يستشف أنه لم يتم ذكر ولو ضمنيا لفظ اللاجئ المناخي أو اللاجئ لأسباب بيئية، وإنما اكتفت بتبيان أنواع الأشخاص الذين يخافون من التعرض للاضطهاد بسبب الدين أو العرق أو الجنسية أو الانتساب لطائفة ما أو آراء سياسية (لجوء سياسي) والذين يتم تصنيفهم ضمن لفظ اللاجئ.

**–المهاجر**: اعتبر الشخص المهاجر هو من أراد الهجرة بمحض إرادته لظروف ربما تكون اقتصادية أو غيرها، وأما ما يقابله هو الهجرة القسرية التي عادة ما تكون لأسباب بيئية أو سياسية دون إرادة الشخص وإنما لدوافع معينة، فلفظ المهاجر واقترانه باللاجئ البيئي أو لاجئ المناخ يراه بعض الفقهاء أنه يقلل من شأنهم ولا يضمن حماية كفيلة لهم، في حين اعتبره آخرين بأنه لفظ غير محدد المفاهيم وغير مضبوط لفكرة المهاجر البيئي.

**–المشرد البيئي أو النازح الداخلي**: عرّف التقرير التحليلي للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأشخاص النازحين داخليا في عام 1992 النازحون الداخليين بأنهم "الأشخاص الذين يجبرون على ترك منازلهم بصورة فجائية أو غير متوقعه بأعداد كبيرة نتيجة لنزاع مسلح أو مجاعة داخلية أو انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان أو لكارثة بشرية أو طبيعية ويكون النزوح

داخل الدولة الواحدة"، بالرغم من أن هذا التعريف أقر باللاجئ المناخي إلا أن بعض المنظمات الدولية وخاصة الحكومية منها أبدت رفضها أو بالأحرى رفضت أن يتم تسمية الأشخاص النازحين لأسباب بيئية بلاجئ المناخ بحجة أن القانون الدولي للجوء اعترف باللاجئ السياسي دون البيئي، وبيد أن اللاجئ السياسي يكفله القانون الدولي للجوء خوفا عليه من الاضطهاد، وبطبيعة الحال فإن هذا الأمر غير متوافق مع اللاجئ المناخي أو لأسباب بيئية الذي لم يتعرض له ولم يرد ذكر لفظه في القانون الدولي للجوء سواء بشكل صريح أو غير ذلك، وفي مقابل ذلك صنفت منظمة الهجرة الدولية الأشخاص الفارين من آثار تغير المناخ بالأشخاص النازحين بسبب تغير المناخ، فنازحي المناخ وفقها هم الأشخاص النازحون قسرا من محل إقامتهم المعتاد لأن حياتهم وسبل عيشهم في خطر شديد نتيجة عمليات بيئية سلبية كالكوارث المناخية.[1]

إن الاتفاق على تحديد مفهوم موحد ومضبوط للاجئ المناخ يتولد عنه إنشاء قواعد وأحكام ينظمها ويضبط شروطها القانون الدولي والأعراف الدولية لحمايتهم وصون حقوقهم وحرياتهم، وهذا الأمر قد يصطدم بسياسة بعض الدول- إن لم نقل أغلبهم أو كلهم- التي تعتمت على معالجة فكرة اللاجئ المناخي من أساسها وبصرف النظر عن تحديد مصطلحه وذلك نظرا لعدم إرادتها السياسية وتخوفهم من التبعات والآثار التي تنتج عن تحديد مفهومه،[2]كما غيبت دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تبني ومعالجة هذا النوع الحديث من اللجوء الذي بقي حبيس الأدراج ضمن أجنداتها.

**ثانيا: ضعف النصوص القانونية ذات الصلة باللجوء المناخي:**

نتج عن الفراغ القانوني لفكرة اللجوء المناخي الذي أحدثه المجتمع الدولي إلى ظهور عدة آراء متضاربة؛ تمثلت أولا في قلة النصوص القانونية التي تعالج الوضع القانوني للاجئ المناخي قبل وحين وقوع الكارثة أو بعد وقوعها، وأيضا في وجود الفكرة من أساسها (اللجوء المناخي) في الواقع وتفاقمها، فضلا عن التطرق إلى أن ظاهرة اللاجئ المناخي تنقسم إلى فئتين: الفئة الأولى هي وجهة نظر متطرفة تقوم على اعتبار أن التغيرات البيئية هي السبب المباشر والأساسي للجوء، أما الفئة الثانية فهي نظرة إصلاحية تعتبر التغيرات البيئية عامل منفصل من ضمن العوامل السببية الأخرى، يضاف إلى ذلك أن نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1951 لا تشير إلى ضحايا الكوارث أو التدهور البيئي وهو ما يتعارض مع فكرة اللجوء البيئي وينفي صلتها بهذه الاتفاقية.[3]

ومما يجب أن نقرّ به أنه قد يؤدي غياب المعالجة القانونية لمسألة لاجئ المناخ إلى تفاقم الوضع بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، فالقانون الدولي العام يخلو من القواعد التي تعترف بصفة اللجوء المناخي كما أنه يخلو من القواعد التي تمكنه من الاستضلال بحمايتها إلا بصورة غير مباشرة، وهذا ما يؤثر وسيؤثر سلبا على وضعية اللاجئين البيئيين خاصة بالنسبة للحماية الموفرة لهم حاليا والتي لا تتعدى شكل الإعانات والمساعدات الإنسانية، لذلك يتعين إيجاد حل خاص بهؤلاء اللاجئين من خلال اعتماد صك دولي مستقل خاص بهم.

## 2.2 العنوان الفرعي الثاني: محاولات دولية لإيجاد الإطار القانوني لإقرار الحماية الكفيلة للاجئ المناخ

بالرغم من العوائق والعقبات التي تضلل وتحد من بروز فكرة اللجوء المناخي فذلك لم يمنع من عدم إيجاد إطار قانوني شامل يعالج هذه الفكرة، فعلى الرغم من عدم إلزامية بعض المحاولات التي بذلت في سبيل إقرار حماية كفيلة للاجئ لأسباب بيئية غير أن الاعتراف به واحتواءه ورسم معالمه قد تكون مبعث وتشكل أول لبنة لتأسيس نظامه القانوني الذي يُطمح إليه لتحقيقه، وفيما يلي مجموعة من المحاولات التي عملت على تكييف وخلق إطار قانوني يخص اللاجئ المناخي ندرج أهمها:

**أولا: مشروع مؤتمر ليموج 2005:**

ويعتبر المؤتمر الدولي الذي عقد بمدينة ليموج الفرنسية حول للاجئين لأسباب بيئية بادرة مهمة لإعداد اتفاقية دولية تهتم باللاجئ البيئي والتي أصبحت تستقطب اهتمام الرأي العام الدولي،[4]حيث شكل مشروع اتفاقية ليموج المتعلقة بالمركز الدولي للمشردين بيئيا وثيقة دولية شاملة من حيث الشكل والجوهر من أجل حماية اللاجئين البيئيين غاية في بناء نظام قانوني يساعد على حماية النازحين البيئيين وتستجيب لذلك على المدى الطويل، وهي تعتمد على النهج الشمولي لحماية اللاجئين بيئيا من خلال اعتماد تحليلات علمية في خمس قارات، استنادا إلى بعض الصكوك القانونية القائمة وتستأنس بمختلف التخصصات القانونية التي تشكل حقوق اللاجئين البيئيين.[5]

وفيما يخص ضبط المصطلح الذي يتم به وصف حالة اللجوء فقد أطلق هذا المؤتمر اسم النازح على اللاجئ لأسباب بيئية نظرا لشمولية محتواه الذي يتعداه إلى النازح الداخلي والنازح خارج حدود دولته عكس اللاجئ البيئي الذي يقتصر على النازح خارج حدود دولته.

أكدت هذه الاتفاقية أيضا على 03 حقوق أساسية تمثلت في الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة في اتخاذ وصنع القرارات والوصول إلى العدالة (حق التقاضي)، والثاني الحق في السفر والثالث الحق في رفض السفر، ناهيك عن التمتع بالحقوق الأخرى التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان من الحقوق المدنية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[6]ومن أجل فاعلية تنفيذ مشروع هذه الاتفاقية فقد تم النص على إنشاء:

**1. الوكالة العالمية للنزوح البيئي:**

اقترح الخبراء في مشروع ليموج إنشاء آلية لمنح صفة النزوح البيئي كوكالة شبيهة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تتمثل مهامها في العمل على منع النزوح البيئي والحد منه، ودعم عملية تنظيم استقبال وعودة النازحين البيئيين، التي ستكون مسؤولة وتراقب تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.[7]

**2. المؤسسات شبه القضائية:**

وينص مشروع اتفاقية ليموج على إنشاء هيئتين رئيسيتين تمثلان المؤسسات شبه القضائية: اللجان الوطنية للنازحين بيئيا والمفوضية العليا:

**أ– اللجان الوطنية للمشردين بيئيا:** أقر مشروع اتفاقية ليموج بأنه ينبغي لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تنشئ لجنة وطنية لمنح وضع "المشردين بيئيا" وهذا من شأنه أن يسهم في تعزيز التفكير في مسألة الوضع الوقائي للاجئين والمشردين

بسبب المناخ أو المشردين بيئيا، مع التركيز بشكل خاص على حماية ومساعدة النازحين بسبب المناخ من خلال نهج عملي يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الحالية لحماية النازحين بسبب المناخ.

**ب- السلطة العليا:** هي سلطة قضائية تقوم بعديد الوظائف وأهمها أنها تبث في طلبات الحصول على صفة اللاجئ أو النازح المقدمة من مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية أو في حالة إخفاق الدول الأطراف في ذلك، كما تنظر في قرارات الطعون المتعلقة بالنازحين أو رفض وضعهم من قبل اللجان الوطنية للمشردين بيئيا، من خلال رصد مدى اعتماد الضمانات الإجرائية المطلوب من اللجان الوطنية اتخاذها، فهي مسؤولة بشكل رئيسي عن تحديد المبادئ التوجيهية بشأن معايير وإجراءات الاعتراف بالوضع وتفسير الاتفاقية والحكم على امتثال الدول لأوامرها.

**3. الصندوق الوطني للمهجرين البيئيين على المستوى المالي:**

يكلف هذا الصندوق بمسؤولية الإشراف على الموارد المالية المخصصة للمعدات المتعلقة باستقبال وعودة النازحين البيئيين والعمل على تعزيز نتائج الاتفاقيات الثنائية والإقليمية في هذا السياق عن طريق الدعم الذي يتلقاه من المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الخاصة ومساهمات إلزامية على شكل ضرائب تعتمد أساسا على عوامل الاضطراب المفاجئ أو الكارثي المحتمل.

**4. مؤتمر الدول الأطراف:**

فيما تتعلق بمؤتمر الأطراف فيستشف من خلال نص المادة 05/20 من مشروع الاتفاقية بأن يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض وتقييم السياسات التي تطبقها الأطراف ضمن النهج القانونية والمنهجية المتبعة من أجل تقديم المساعدة والعمل على استقبال المشردين بيئيا من قبل والعمل على تحسين ظروفهم في هذا الصدد، كما ويمارس الوظيفة الرقابية الوقائية في معظم الاتفاقيات الدولية، وعادة ما يتم ذلك عن طريق تواصل الدول مع مؤتمر الأطراف بخصوص تنفيذ المعاهدة أو طلب معلومات حول كيفية عمل الاتفاقية الدولية، أو من خلال التقارير الدورية التي ترسلها الدول إلى أمانة الاتفاقية المسؤولة عن تلخيصها ونقلها إلى مؤتمر الأطراف.[8]

**ثانيا: مجهودات المجتمع الدولي:**

هناك عدة مجهودات مبذولة لإيجاد إطار قانوني وضمان حماية كفيلة للاجئ لأسباب بيئية أجمع المجتمع الدولي على اعتمادها وفيما يلي مجموعة من هذه المجهودات على سبيل المثال لا الحصر:

خلال جدول الأعمال الدولي لعام 2000 قامت الجهات الفاعلة الدولية بدمج مجموعة من القضايا المتعلقة بالمناخ بحيث يصبح تغير المناخ أهم مشكلة يجب معالجتها، وكانت الهجرة لأسباب بيئية أحد الموضوعات التي تم دمجها لمناقشة قضايا المناخ، وتم إنشاء المنظمة غير الحكومية Space Living من أجل دعم الحصول على اعتراف دولي رسمي، وفي عام 2004 أطلقت LISER مبادرة اللاجئين البيئيين واستعادة البيئة، كما نشرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا تقريرا في عام 2008 عن الهجرة البيئية والتي تدعو من خلاله ضرورة المزيد من التحقيقات في الثغرات القائمة في الأليات

القانونية والمؤسساتية من أجل حماية وتكريس مركز قانوني لمهاجري البيئة، نظم كذلك التحالف الأخضر الأوروبي الحر في عام 2008 مؤتمرا حول الهجرة بسبب المناخ واقترح إعلانا للاعتراف بوضع المهاجرين بسبب المناخ، ومشروع الحوكمة العالمية وإنشاء نظام دولي لحماية المهاجرين بسبب المناخ.[9]

كما أطلقت النرويج وسويسرا في جنيف ونيويورك في أكتوبر 2012 محاولة منهما في إقرار حماية دولية ومركز قانوني خاص باللاجئ لأسباب بيئية مبادرة نانسن التي تركز على حماية هؤلاء اللاجئين، لذلك سيكون لها نطاق أوسع لمعالجة قضايا خاصة بالتعاون والتضامن من حيث قبول دخولهم وبقائهم في بلد النزوح وحصولهم على الحقوق الأساسية، تضمن مشروع اتفاقية نانسن العديد من المسائل أهمها تحديد حقوق النازحين البيئيين كالحق في العلاج والمشاركة، الحق في الإنقاذ وتلقي المساعدات الغذائية، الحق في السكن، في العلاج، الحق في احترام الوحدة الأسرية، وكذا الحق في العمل، وتضمنت أيضا حقوق خاصة بكل فئة سواء بالنازحين البيئيين المؤقتين (كتوفير إقامة ملامة، إعادة التوطين، الحق في العودة)، أي لحقوق المعترف بها لفئة النازحين البيئيين بصفة دائمة (الحق في الإسكان، الحق في الحصول على الجنسية).

ومما تجدر الإشارة إليه أن مؤتمر نانسن الذي انعقد في 2011 فقد تبنى عشرة مبادئ سميت بوصايا أو توصيات "مؤتمر نانسن حول التغيرات المناخية والنزوح في القرن الحادي والعشرين"، نصت المبادئ من 01 إلى 06 على الأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتق أصحاب المصلحة المعنيين، فوفقا للقانون الدولي فإن تلك المبادئ تستذكر أن على الدول تتحمل المسؤولية الأساسية لحماية السكان والمتأثرين بالتغيرات المناخية وغيرها من الأخطار البيئية الأخرى، أما المبدأ السابع فقد أكدت فيه مبادئ نانسن على التوصية باستخدام المعايير الحالية للقانون الدولي والتصدي للفجوات المعيارية، وبالنسبة للمبدأ الثامن فقد أورد أن المعايير التوجيهية حول النزوح الداخلي تخص النازحين داخل بلادهم لابد أن تكون ملائمة للقوانين الوطنية الداخلية وسياسات الدول، وفي الوقت نفسه تقر المبادئ بوجود الفجوة المعيارية الخاصة بحماية الأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية نتيجة للكوارث المفاجئة، وفي المبدأ التاسع تم الاقتراح أن تقوم الدول مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإنشاء إطار عمل أو صك إرشادي نتيجة للفجوات المعيارية التي تحول بين حماية اللاجئين، أما آخر المبادئ فيعيد التأكيد على أن ضرورة تنفيذ جميع السياسات والاستجابات بما فيها إعادة النقل المنظم على أساس المساواة والتراضي والتمكين والمشاركة والشراكات مع من تضرروا بصورة مباشرة، والمراعاة اللازمة للجوانب المتعلقة بالعمر والجنس والتنوع، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص باللاجئين والمهددين بالنزوح.[10]

ويمثل الإطار الاستراتيجي للعمل المناخي لمفوضية اللاجئين –في حدود اطلاعنا على الموضوع– أخر هذه المحاولات حيث قام بوضع "الاستراتيجية العملياتية للقدرة على التكيف المناخي والاستدامة البيئية 2022-2025"؛ إذ تسهم هذه الاستراتيجية في تنفيذ الإطار الاستراتيجي للعمل المناخي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، كما إن التخفيف من التأثير الذي يفرضه تغير المناخ والتدهور البيئي على النازحين قسراً ومضيفيهم ودعم قدرتهم على التكيف من خلال الحفاظ على البيئة الطبيعية في أماكن النزوح وإعادة تأهيلها وتقليل الأثر البيئي للمساعدات الإنسانية يعتبر أمراً ضرورياً لتمكين مفوضية اللاجئين من الاضطلاع بولايتها، ومما يهدف إليه الإطار الاستراتيجي للعمل المناخي هو:

- تعزيز قدرة اللاجئين والنازحين داخلياً وعديمي الجنسية ومضيفيهم على الصمود في مواجهة المخاطر المرتبطة بالمناخ والمخاطر البيئية الأخرى.
- الحفاظ على البيئة الطبيعية وإعادة تأهيلها والتخفيف من حدة التدهور البيئي في أماكن النزوح.
- تعزيز التأهب، والعمل والاستجابة الاستباقيين لدعم جهود الحماية والحلول للأشخاص النازحين ومضيفيهم خلال حالات الكوارث.
- تحسين جهود الاستدامة البيئية للمفوضية عن طريق الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتقليل الآثار السلبية على البيئة.

ومما تجب الإشارة إليه أن هذه الاستراتيجية هي الأولى من بين عدة استراتيجيات متعددة السنوات لتعزيز الاعتبارات البيئية في جهود الاستجابة العملياتية لمفوضية اللاجئين بدءا من التأهب مرورا بالحماية وانتهاء بالحلول.[11]

## 3. العنوان الرئيسي الثاني: الحماية المقررة للاجئ المناخ

اقترنت الحماية المقررة للاجئ المناخ مع الحقوق التي تثبت له فالتزم المجتمع الدولي انطلاقا من مسؤولياته في ضمان الحماية الدولية من جهة وبالاعتراف بالحقوق المنصوص عليها في القوانين الدولية من جهة أخرى ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي.

### 1.3 العنوان الفرعي الأول: التزام المجتمع الدولي في إقرار الحماية الدولية للاجئ المناخ

تمثل التزام المجتمع الدولي في اعتماد مجموعة من الآليات لتوفير الحماية الدولية للاجئ المناخي؛ ونذكر أهمها الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي أقرت بحماية لاجئي المناخ ذوي الإعاقة، وأيضا مبدأ التضامن الدولي الذي ينص على تقديم المساعدات الإنسانية، فضلا عن جدول أعمال الحماية ومبادئ أشباه الجزر فيما يتعلق بالكوارث والنزوح الداخلي بسبب تغير المناخ.

**أولا: الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006:**

نصت المادة 11 من هذه الاتفاقية على أنه: "تتعهد الدول الأطراف وفقا لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية"، بالرغم من أن هذه الاتفاقية أقرت حماية كفيلة للاجئ المناخ وقد نصت عليها صراحة في هذه المادة غير أنها تبقى مقتصرة على الأشخاص ذوو الإعاقة وبشروط محددة وهي يجب أن يكون هناك خطر داهم أو أن تكون حالة نشوب نزاعات مسلحة وأخرها يجب التعرض لكوارث طبيعية.[12]

**ثانيا: التضامن الدولي (المساعدات الإنسانية):**

تعد المساعدات الإنسانية من أهم وسائل حماية اللاجئين وذلك عن طريق تقديم المعونة لهم في أماكن تواجدهم نتيجة الكوارث الطبيعية أو الصناعية التي تضطرهم للخروج من مناطقهم إلى أماكن أكثر أمانا خاصة في ظل ما يشهده العالم في السنوات الأخيرة من تزايد في الكوارث الطبيعية من أضرار بسبب تغير المناخ، ولتحسين قدرة الدول على التأهب والاستجابة للكوارث الطبيعية أقدمت الأمم المتحدة على تحديث استراتيجياتها ومبادئها لتوفير الإعانات الدولية للاجئ المناخ، حيث أطلقت في ديسمبر 1999 الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث" التي تهدف إلى تحسين التأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية والحد من الأضرار التي تحدث بسبب الأخطار الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات وحالات الجفاف والأعاصير من خلال نظام الوقاية، وتم توسيع نطاق هذه الاستراتيجية في سنة 2001 لتعمل كمركز تنسيق منظومة الأمم المتحدة للحد من الكوارث، وإعلام الجمهور بتقديم خدمات عملية وأدوات مثل شبكة الوقاية وإصدار منشورات بشأن الممارسات الجيدة وموجزات قطرية وتقرير التقييم العالمي للحد من أخطار الكوارث التي تعتبر تحليلا لأخطار الكوارث العالمية والاتجاهات العالمية.[13]

**ثالثا: جدول أعمال الحماية للأشخاص النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ:**

يهدف جدول أعمال الحماية إلى وضع إطار مفاهيمي يتكيف مع تحديد الممارسات الفعالة وتنسيقها بين الدول من أجل استقبال النازحين خارج حدود دولتهم في سياق الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، ويستند من خلاله إلى التشريعات الداخلية لبعض الدول وممارساتها في معالجة فكرة الهجرة، كما يمكن اعتبار النازح عبر الحدود في سياق الكوارث الطبيعية وتغير المناخ إذا كان قد تعرض وبشكل مباشر وخطير لهذه الكوارث وخاصة:

- إذا كانت الكوارث التي وقعت أو كانت وشيكة الوقوع تشكل خطرا حقيقيا على حياته وأمنه.
- إذا أصيب نتيجة هذه الكوارث أو فقد أفرادا من أسرته و/أو فقد وسائل العيش.
- وأيضا إذا أصبح نتيجة لهذه الكوارث مهددا في حياته و/أو أمنه، أو لصعوبات كبيرة في بلده خاصة إذا كان لا يستطيع الوصول للمساعدة والحماية الإنسانية الضرورية في بلده.

أقر جدول أعمال الحماية في سياق الكوارث وتغير المناخ مجموعة من التدابير لإقرار الحماية الدولية للاجئ المناخ وأبرزها منح تأشيرات الدخول، تعليق مؤقت لشرط التأشيرة، كما يتم منحه الأولوية والتسريع في الإجراءات، فبالمقارنة مع المهاجرين العاديين كذلك يجب توفير حماية مؤقتة له وضرورة إعفائه من بعض شروط القبول، خاصة وأن هذا اللاجئ قد لا تكون لديه وثائق أو أنه فقدها وليس باستطاعته الوصول إليها أو استرجاعها، وبالنسبة للأشخاص الذين كانوا موجودين في الخارج أثناء وقوع هذه الكوارث، وكان يفترض مغادرتهم أو تم طردهم يجب تمديد إقامتهم أو تعليق قرار الطرد، لأن عودتهم إلى الوطن في هذه الظروف ربما قد ستعرضهم حياتهم للخطر جرّاء العودة لأوطانهم.

في حالة زوال الظروف التي دفعت الأشخاص إلى اللجوء المناخي يجب العمل على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين في الوقت المناسب من خلال اتفاقات ثنائية تعقد بين بلد الأصل والبلد المضيف، مع إمكانية إشراك المنظمات الدولية لضمان عودتهم في أمن وكرامة، أما إذا كانت الظروف في بلد الأصل لا تزال مستمرة فيجب تجديد الإقامة للنازحين أو

منحهم إقامة دائمة مع اتخاذ التدابير اللازمة للم شمل أسرهم والنظر في إمكانية منح مركز اللاجئ للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية.[14]

**رابعا: مبادئ أشباه الجزر فيما يتعلق بالنزوح الداخلي بسبب المناخ 2013:**

أعدت هذه الوثيقة من خلال عملية تشاورية نظمتها منظمة غير حكومية اسمها "حلول النزوح" بجهود خبراء محامين وقضاة وأساتذة الجامعات في القانون ومفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين والكوادر العاملة في جامعة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.[15]

بالرغم من عدم اتصاف هذه المبادئ بالصفة الإلزامية إلا أنه قد تم اعتماد هذه المبادئ من أجل إقرار حماية كفيلة للاجئ المناخ، ومما نتج عنها أن المبدأ الأول عبّر في فقرته الأولى عن الغرض من هذه المبادئ؛ إذ أورد أنها تعمل على توفير إطار معياري شامل قائم على أسس ومبادئ القانون الدولي والتزامات حقوق الإنسان مما يسمح بمعالجة حقوق النازحين أو لاجئي المناخ، كما نجد أنها أعطت تعريف للاجئ المناخ وللنازحين الداخليين بسبب المناخ أنهم: "الأفراد والأسر أو المجتمعات المحلية الذين يعانون نتيجة النزوح بسبب تغير المناخ".

أما بالنسبة للمبادئ الأخرى فقد تعددت وتنوعت التزامات الدول حسب مراحل القيام بالنزوح بدءا من الوقاية من النزوح وتوفير الحماية أثناء فترة النزوح انتهاءً بإعادة إرجاعهم إلى أوطانهم الأصلية، حيث ينبغي على الدول العمل على منع وتجنب الأحداث المؤدية إلى النزوح وتقديم المساعدة للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية من أجل التكيف وضمان بقائهم أطول فترة ممكنة في إقامتهم الأصلية، وعلى الدول والوكالات ذات الصلة تقديم المساعدات والدعم للدول المتضررة من تغير المناخ، ولضمان تفعيل وتنفيذ المبادئ المتعلقة بأشباه الجزر فيما يخص بالنزوح الداخلي بسبب تغير المناخ ينبغي الحرص على عدم تنقل الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية مالم تتم الموافقة ما بين الدولة المضيفة والنازحين إلا في حالات استثنائية لحماية الصحة العامة والسلامة العامة وتأمين العودة للنازحين الى أوطانهم الأصلية ووضع إطار لعملية العودة الطوعية في أمن وكرامة وتعويضهم بشكل منصف ودون تمييز.[16]

## 2.3 عنوان فرعي ثاني: حقوق للاجئ المناخ

لابد للاجئ المناخي في أن يحظى بجملة الحقوق والحريات سواء في زمن السلم أو الحرب مثله مثل جميع البشر؛ فبالتالي هو في أخر الأمر إنسان اضطر لمغادرة بلده خوفا من كارثة طبيعية تعرض حياته للخطر، ولهذا فإن الحقوق المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الدولي للبيئة تعبّر عن حقوق تثبت لجميع الأفراد دون تمييز وبصرف النظر عن صفتهم.

**أولا: حقوق لاجئ المناخ في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:**

بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي ينص على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فقد أكدت ديباجة الإعلان على الاعتراف بالكرامة الإنسانية لجميع البشر بجميع حقوقهم دون أي تمييز، ووضحت المادة

الأولى منه على أنه يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق[17]، ولهذا فبالنظر لنص المادة 13 من الإعلان نجد أنه لكل إنسان الحق في مغادرة بلده أو بلد أخر غير بلده الأصلي وله كذلك الحق في العودة إلى وطنه الأصلي أو الأم، وبالتالي فإن اللجوء سواء المناخي أو البيئي أو غيره عموما حق مكفول في منظومة حقوق الإنسان، وبالمقابل في نقيض هذه المادة نجد أن اللاجئ السياسي لا يمكنه العودة لموطنه الأصلي أو الأم نظرا لتعرضه للاضطهاد بسبب آرائه السياسية،[18]كذلك حق الإنسان في الحياة والحق في حريته وسلامته الشخصية وهذا حسب ما جاء في المادة 03 من الإعلان، فلاجئ المناخ بالاستناد لنص هذه المادة يضطر للجوء ليتحقق حقه في الحياة ويضمن سلامته وحريته.

أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد أكد في الفقرة الأولى من المادة 06 على الحق في الحياة كونه حق لصيق بالإنسان يحميه القانون، كما لا يسمح بأي حال من الأحوال المساس بهذا الحق أو حرمان أحد من حياته بشكل تعسفي، فلا مناص من القول بأن لاجئ المناخ حقه في الحياة مرهون بتطبيق هذه المادة، بمعنى إذا أقرت الدول الحماية القانونية للحق في الحياة فإن من واجبها الامتثال والالتزام لما جاء في نص هذه المادة وإلا فقد أخلت بقاعدة شارعة أقرتها ونصت عليها أحكام وقواعد القانون الدولي،[19]فضلا عن نص المادة 12 التي تنص على حق الإنسان في حرية اختيار مكان إقامته وحرية مغادرة بلده أو غير بلده الأصلي، ولا يجوز حرمانه أو منعه بشكل تعسفي على عودته لبلده الأصلي أو الأم، وأيضا عدم تقييده بأية قيود قد تؤدي إلى حرمانه من هذا الحق إلا ما نص عليه القانون بخلاف ذلك أو إذا تعلق الأمر بضوابط النظام العام.[20]

**ثانيا: حقوق لاجئ المناخ في القانون الدولي للبيئة:**

يمثل الحق في بيئة نظيفة سليمة وآمنة وفي جودتها حجر الزاوية في القانون الدولي للبيئة بيد أنه يمثل أشمل الحقوق البيئية التي تثبت للإنسان، ويتولد عنه العديد من الحقوق الأخرى كالحق في الحصول على المعلومات والحق في المشاركة في صنع القرارات البيئية والحق في الوصول إلى القضاء في المسائل البيئية وغيرها، وعليه فإن الإنسان على هذا الأساس يسعى للجوء من أجل ضمان حقه في البيئة النظيفة والآمنة التي يطمح إليها، وهذا ما يجسد حقه كذلك في اللجوء المناخي.

إذن فحق الانسان أو اللاجئ المناخي في بيئة آمنة نظيفة صحيّة ومستدامة عرف تأييدًا دوليا وإقليميا وداخليا في منظومة القانون الدولي البيئي حيث أقرته الأمم المتحدة في عدة مواطن وأهمها: مؤتمر ستوكهولم الذي يعد أول الصكوك الدولية التي نادت بهذا الحق واعتبرته أساس الكرامة الإنسانية.[21]

وأيضا ما جاء في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية 1987م تحت شعار مستقبلنا المشترك حيث نص في مبدأه الأول على أنه: لكل إنسان حق أساسي في بيئة ملائمة تهيأ لضمان صحته ورفاهيته، كما ينبغي على الدول الحفاظ على استخدام البيئة والموارد الطبيعية لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلة".[22]

وكذلك في إطار النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان ما نص عليه المؤتمر العربي الوزاري الأول حول "الاعتبارات البيئية في التنمية" 1986م الذي أكد على الحق البيئي حيث أقرّ بأن العيش في بيئة آمنة وخالية من التلوث يندرج ضمن الحقوق الأساسية للفرد.[23]

كل هذه الصكوك وأخرى تقر بحق الإنسان مهما كانت صفته سواء لاجئ مناخي أو غيره ويجوز له التمتع بحقه في بيئة سليمة نظيفة وآمنة خالية من التلوث ومن أثر الكوارث الطبيعية، وبالتالي فإنه حق مكفول يثبت لكل إنسان مما يستوجب حمايته وضمان تكريسه في القانون الدولي وفي إطار الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان وأيضا في القوانين الداخلية للدول.

**4. خاتمة:**

يقول أولي براون (مدير البرامج في المعهد الدولي للتنمية المستدامة): "لاجئون بيئيون أم مهاجرون بيئيون هذه ليست مجرد فروق لفظية فالتسمية المقبولة ستتضمن التزامات حقيقية من المجتمع الدولي وفي إطار تشريع قانوني دولي"، فمن هذا المنطلق ومن خلال دراستنا لهذا البحث خلصنا لمجموعة من النتائج التي ندرجها في ما يلي:

بالرغم من التداخل الحاصل بين فواعل المجتمع الدولي في تحديد وضبط المصطلح المناسب بين اللاجئ البيئي (اللاجئ المناخي) والنازح الداخلي (المشرد البيئي) والمهاجر البيئي فإن الاتفاق على مصطلح واحد يبدو جد صعب؛ بيد أن كل تسمية تخضع لوضع قانوني خاص به ولأحكام خاصة.

الاختلاف وعدم الاتفاق من طرف المجتمع الدولي على إيجاد نظام قانوني يعنى بكفالة وحماية الفارين من بلدانهم لأسباب بيئية تتعلق بالمناخ لم يمنع من القيام بالمبادرات الدولية التي أرادت إثراء منظومة قانونية خاصة بلاجئ المناخ؛ والتي تمثلت في وضع آليات حماية مؤسساتية وشبه قضائية وإقرار مجموعة من الحقوق والمبادئ التي تثبت له نتيجة مغادرته بلده إلى البلد الأخر (المضيف).

أما في جانب الحقوق التي يمكن أن يحظى بها اللاجئ المناخي فقد خلصنا إلى أنه بصرف النظر عن وضعية الشخص سواء كان هذا الشخص لاجئا أو نازحا أو مهاجرا فيجب أن تتقرر له جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة ما يتعلق بالكرامة الإنسانية والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه والحق في الحياة والحق في البيئة... وغيرها.

كما لا يسعنا في الأخير إلا إن نقترح عدة توصيات:

- الالتفاف والاصطفاف نحو معالجة فكرة اللجوء البيئي وذلك عن طريق التشاور وتوحيد وتقريب وجهات النظر حول الإطار القانوني لكل تسمية ووضع الأحكام الخاصة لكل واحد منهم.
- تكثيف المبادرات والمطالبات الرامية لإدراج الحماية الكفيلة للاجئين لأسباب بيئية ضمن القانون الدولي للجوء ويتعلق الأمر بتعديل المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 لتشمل حماية اللاجئين لأسباب بيئية والذين يتعرضون للكوارث الطبيعية.
- تغيير استراتيجية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للانفتاح على حماية اللاجئين لأسباب بيئية الذين يتعرضون للكوارث الطبيعية مثل التغيرات المناخية، الفيضانات، البراكين...وغيرها.

- إدراج اللجوء المناخي ضمن أجندة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ الذي استحدث مؤخرا في سنة 2022؛ والذي بقي عمله منصبّا على دراسة تغيرات الأوضاع المناخية ونشر الوعي وأيضا قيامه بدور تنسيقي وتضامني فقط دون الاهتمام بمعالجة المسائل المرتبطة باللاجئين.

ومن وجهة نظرنا أن يتم إقرار اللجوء البيئي أو المناخي ضمن حقوق الجيل الثالث (الحق في اللجوء البيئي) وأيضا اعتبارها حق من الحقوق البيئية التي يجب المطالبة بها في المحافل الدولية وإدماجها ضمن الحقوق المستحدثة التي تستوجب تغيير المفاهيم لتواكب هذه الحقوق التطور الذي طرأ على قواعد القانون الدولي.

## 5. قائمة المراجع:


أ. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع: 28-08-2023، وقت التصفح: 08:00، على الرابط https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

ب. أوشن بولرياس ليلى، اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 02، جانفي 2023.

ج. أوشن ليلى، تحديات الحماية الدولية للاجئين البيئيين في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 01، مارس 2023.

د. أيت قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 03، ديسمبر 2019.

هـ. برينت دوبرشتاين وأني تادغيل، إرشادات توجيهية لإدارة الانتقال (الكوارث والتهجير في مناخ متغير، نشرة الهجرة القسرية)، ماي 2015، تاريخ الاطلاع: 30-08-2023، وقت التصفح: 21:36، ص 29، على الرابط: https://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/deberstein-tadgell#_edn4

و. بلهول زكية، لاجئ المناخ: نحو تعريف موحد له، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 03، جويلية 2020.

ز. بن سويح زليخة ومكي خالدية، النزوح البيئي بفعل التغير المناخي وإشكالية الاعتراف الدولي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 02، ديسمبر 2022.

ح. حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، العدد 02، ديسمبر 2015.

ط. حمود صبرينة وخلفة نادية، الوضع القانوني للاجئ البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 02، جوان 2021.

**ي.** زرباني عبد الله وكحلولة محمد، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 01، جانفي 2019.

**ك.** عباس محمد أمين، جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، العدد 2، جوان 2018.

**ل.** عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2020-2021.

**م.** فطحيزة تجاني بشير ولعبيدي الأزهر، الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الانسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد 01، جانفي 2015.

**ن.** قريدي سامي، إشكالات حماية مركز اللاجئ البيئي، بحوث جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2021.

**س.** مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ الاطلاع: 28-08-2023، وقت التصفح: 08:20، على الرابط https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

**ع.** المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاستراتيجية العملياتية للقدرة على التكيف المناخي والاستدامة البيئية 2022-2025، جنيف، ديسمبر 2021.

**ف.** ويزة بونصيار، مكانة النازح البيئي في إطار القانون الدولي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، العدد 01، جانفي 2022.

**الهوامش:**

[1] بلهول زكية، لاجئ المناخ: نحو تعريف موحد له، **دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 03، جويلية 2020، ص 162-163.

[2] قريدي سامي، إشكالات حماية مركز اللاجئ البيئي، **بحوث جامعة الجزائر 1**، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 117.

[3] حمود صبرينة وخلفة نادية، الوضع القانوني للاجئ البيئي، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 02، جوان 2021، ص 236.

[4] أوشن ليلى، تحديات الحماية الدولية للاجئين البيئيين في ظل قواعد القانون الدولي، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 01، مارس 2023، ص 1252-1253.

[5] عبد الهادي عبد الكريم، **الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2020-2021، ص 181.

[6] عبد الهادي عبد الكريم، نفس المرجع، ص 183-189.

[7] عبد الهادي عبد الكريم، نفس المرجع، ص 196.

[8] عبد الهادي عبد الكريم، نفس المرجع، ص 199-203.

[9] بن سويح زليخة ومكي خالدية، النزوح البيئي بفعل التغير المناخي وإشكالية الاعتراف الدولي، **مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 454-455.

[10] أوشن بولرياس ليلى، اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون الدولي، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 02، جانفي 2023، ص 171-173.

[11] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **الاستراتيجية العملياتية للقدرة على التكيف المناخي والاستدامة البيئية 2022-2025**، جنيف، ديسمبر 2021، ص 4.

[12] حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، العدد 02، ديسمبر 2015، ص 137.

[13] أوشن بولرياس ليلى، المرجع السابق ص 169-170.

[14] أيت قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 43-44.

[15] برينت دوبرشتاين وأني تادغيل، **إرشادات توجيهية لإدارة الانتقال (الكوارث والتهجير في مناخ متغير، نشرة الهجرة القسرية)**، ماي 2015، تاريخ الاطلاع: 30-08-2023، وقت التصفح: 21:36، ص 29، على الرابط: https://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/deberstein-tadgell#_edn4

[16] بن سويح زليخة ومكي خالدية، مرجع سبق ذكره، ص 458-460.

[17] الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، تاريخ الاطلاع: 28-08-2023، وقت التصفح: 08:00، على الرابط: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[18] ويزة بونصيار، مكانة النازح البيئي في إطار القانون الدولي، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، العدد 01، جانفي 2022، ص 392.

[19] ويزة بونصيار، نفس المرجع، ص395.

[20] مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، تاريخ الاطلاع: 28-08-2023، وقت التصفح: 08:20، على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[21] زرباني عبد الله وكحلولة محمد، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، **مجلة آفاق للعلوم**، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 01، جانفي 2019، ص 257.

[22] عباس محمد أمين، جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، العدد 2، جوان 2018، ص 537.

[23] فطحيزة تجاني بشير ولعبيدي الأزهر، الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الانسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد 01، جانفي 2015، ص 139.